الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/HND/2

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2015
Arabic
Original: English/Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

هندوراس

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.15-03245 170315 180315

1503245

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

١- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٧)		
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٨)		
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٣)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)		
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)		
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٥)		
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)		
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٨)		

	الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (إعلان، الفقرة ٢ من المادة ٣، سن التجنيد ١٨ عاماً، ٢٠٠٢)		
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة[٣]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٠(١٩٩٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦(٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادتان ٢١ و٢٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و٣٢

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الإجراءات المتخَذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو[٤] اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيان[٥] الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩[٧]	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (٢٠١٢)، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (٢٠١٢). اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (٢٠١٣)	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[٨]

١- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري هندوراس على إصدار الإعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية[٩] والتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨[١٠].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري في هندوراس بأن الدستور ينص على أن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها الدولة تشكل جزءاً من القانون المحلي. ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى الإصلاحات الدستورية والقانونية التي يرد العديد منها في التوصيات الصادرة عن الجولة الأولى والتي ترمي إلى تنسيق التشريع الوطني[١١]. وقد عُدل القانون الجنائي لتعريف جرائم التعذيب (٢٠١١)؛ وجرائم الكراهية، ولا سيما ضد النساء والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وقتل الإناث؛ واستخدام وسائل الإعلام للتحريض على الكراهية والتمييز[١٢]. وأبرز فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً اعتماد القوانين التالية: القانون المتعلق بمجلس القضاء (٢٠١١)؛ والقانون المتعلق بالأمن الغذائي والتغذية (٢٠١١)؛ والقانون المتعلق بنظام السجون الوطني، الذي ينقل مسؤولية إدارة السجون من وزارة الأمن إلى معهد السجون الوطني الجديد، الخاضع لوزارة حقوق الإنسان والعدالة والداخلية واللامركزية (٢٠١٢)؛ وقانون الإتجار بالأشخاص (٢٠١٢)؛ وقانون التعليم (٢٠١٢)؛ وقانون العزل والإقالة (٢٠١٣)،كما أوصت بذلك لجنة الحقيقة والمصالحة؛ وقانون العمل بالساعة (٢٠١٤)[١٣]. وبالإضافة إلى ذلك، أُدخلت تعديلات على قانون الانتخابات والمنظمات السياسية، قصد زيادة الحصة الدنيا المخصصة للنساء المرشحات للمناصب

الانتخابية (٢٠١٢)؛ وأُدخلت أيضاً تعديلات على قانون الأطفال والمراهقين وقانون الأسرة (٢٠١٣)؛ كما أُدخلت تعديلات على قانون العنف المنزلي (٢٠١٣)[١٤].

٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تعريف التمييز العنصري الوارد في الدستور والقانون الجنائي، فأوصت هندوراس بجعل تعريف ووصف جريمة التمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية[١٥]. وفيما يتعلق بمكافحة خطب الكراهية العرقية، أوصت اللجنة أيضاً بجعل وصف جريمة التمييز العنصري يتماشى مع المادة ٤ من الاتفاقية[١٦].

٤- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أن تعريف جريمة التعذيب قد جعل التشريع يتفق مع المعايير الدولية. غير أن تعديل المادة ٢٠٩- ألف من القانون الجنائي (٢٠١١) لا ينص صراحة على أن جريمة التعذيب لا تخضع للتقادم، كما وأنه لا يتطرق لتعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي العسكري[١٧].

٥- ويفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الكونغرس الوطني ينظر حالياً في مشروع قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والأشخاص المسؤولين عن إدارة العدل، فضلاً عن مبادرة لسد الفجوة القائمة في الأجور بين الرجل والمرأة[١٨].

٦- وفي عام ٢٠١٤، أشار المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى أن سن القانون بشأن التبنّي، والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتصل بالتبني على الصعيد الدولي، ما زالا عالقين[١٩]. ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هندوراس ليس لها قانون خاص بشأن التبني[٢٠].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية[٢١]

مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية	*الحالة أثناء جولة الاستعراض السابقة*	*الحالة أثناء الدورة الحالية*[٢٢]
مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان	الفئة "ألف" (٢٠٠٧)	الفئة "باء" (٢٠١١ أُوصي بالفئة باء على إثر استعراض خاص في عام ٢٠١٠ حدد مدة سنة واحدة لإثبات الامتثال لمبادئ باريس)

٧- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لكون مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان قد فقد مركزه في الفئة ألف[٢٣]. وفي عام ٢٠١٢، أوصى الفريق العامل المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان بتعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٢٤]. ويشير البرنامج القطري إلى أن الكونغرس كان قد انتخب مؤخراً المفوض لولاية مدتها ستة أعوام[٢٥].

٨- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأن تعزز هندوراس مكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان لزيادة تيسير إمكانية وصول الأطفال إليه، وتحسين رصد حقوق الطفل وتقييمها[٢٦].

٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ خطوات لضمان حسن سير اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى[٢٧].

١٠- وحثت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هندوراس على تعديل قانون التنظيم المتعلق باللجنة الوطنية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتسوية مشاكل رصد المخططات في الميزانية[٢٨]. وأوصت اللجنة الوطنية المفوض الوطني لحقوق الإنسان بالتعريف بولايتها في صفوف عامة الجمهور[٢٩]، وإنشاء آليات لمتابعة توصياتها[٣٠] والقيام بزيارات متابعة[٣١].

١١- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة السكان الأصليين وسكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي قد أُدمجتا مع مؤسسات أخرى ولم تعودا بالتالي تتمتعان بالمركز الوزاري. وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري هندوراس على مدّ هاتين المؤسستين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها وفقاً لولايتهما[٣٢].

١٢- وفي عام ٢٠١٤، ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه بسبب الأزمة المالية تم تخفيض عدد الوزارات والموظفين والدوائر المتخصصة، بما في ذلك في قطاع مكافحة العنف ضد المرأة. ولاحظت أن قلة بناء المؤسسات وارتفاع معدل دوران الموظفين في الخدمة المدنية، وتسييس عمليات التعيين، كلها أمور كان لها تأثير سلبي على استدامة السياسات والبرامج[٣٣].

١٣- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً مع الارتياح باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان[٣٤].

١٤- ويفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه يجري حالياً وضع سياسة وطنية بشأن السجون وسياسة عامة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣٥].

١٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بإقامة نظام متكامل لحماية الطفل لتحسين الوقاية وضمان الأمن والحماية للأطفال، فضلاً عن تيسير إمكانية الوصول إلى العدالة وتوفير الدعم وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج[٣٦].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٧]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر الملاحظات الختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	٢٠١٢	شباط/فبراير ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقارير من السادس إلى الثامن في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠١	٢٠١٤	-	التقرير الثاني لم يُنظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١٠
لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١٥	-	التقريران السابع والثامن لم ينظر فيهما بعد
لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	أيار/مايو ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠١٣ (اتفاقية حقوق الطفل)/ ٢٠١٢ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية)	-	التقريران الرابع والخامس ينتظران أن يُنظر فيهما في عام ٢٠١٥. والتقريران الأوليان للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية يُنتظر أن ينظر فيهما في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦
لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٣	-	التقرير الأولي لم ينظر فيه بعد
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأوَّلي منذ عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*موعد التقديم*	*الموضوع*	*تاريخ التقديم*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٥	تعريف جرائم التمييز العنصري؛ والقانون الأساسي المتعلق بالعمل ومجالات التنمية الاقتصادية؛ واستقلال القضاء، وحالة الغواصين من المسكيتو[٣٨]	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٧	حالات إعدام الأطفال خارج القضاء؛ والاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب قوات الأمن وموظفي السجون؛ وحالة أطفال الشوارع؛ ومجموعات السكان الأصليين[٣٩]	٢٠٠٨[٤٠] و٢٠١٠[٤١]. المعلومات الواردة غير كاملة[٤٢]
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	الضمانات الأساسية؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والاتجار بالبشر؛ والاحتجاز قبل المحاكمة؛ والأشخاص المصابون بإعاقات ذهنية أو بمرض المحرومون من حريتهم؛ و"الجمعيات غير القانونية"[٤٣]	بُعثت رسالة تذكير في عام ٢٠١١[٤٤]

الزيارات القطرية و/أو التحقيقات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	*التاريخ*	*الموضوع*
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠١٢	تقديم المساعدة التقنية لآلية الوقاية الوطنية[٤٥]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٤٦]

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات المضطلع بها	الإعدام خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفية (٢٠٠١) العنصرية (٢٠٠٤) الاحتجاز التعسفي (٢٠٠٦) المرتزقة (٢٠٠٦) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٢٠٠٧) حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٧)	المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٠١٢) حرية الرأي والتعبير (٢٠١٢)[٤٧] بيع الأطفال (٢٠١٢) المرتزقة (٢٠١٣) العنف ضد المرأة (٢٠١٤)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	الغذاء	الغذاء حرية التجمع وتكوين الجمعيات استقلال القضاء والمحامين

	الحالة أثناء الجولة السابقة	*الحالة الراهنة*
الزيارات المطلوب إجراؤها	–	–
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسل ٤٠ بلاغاً. وردت الحكومة على ١٠ بلاغات.	
تقارير المتابعة والبعثات	بيع الأطفال (بعثة ٢٠١٤)[٤٨] والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تقرير)[٤٩]	

١٦- في عام ٢٠١١، وجهت الحكومة دعوةً إلى ١٤ من المكلفين بولايات[٥٠].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- في عام ٢٠١٠، أوفد إلى هندوراس مستشار لحقوق الإنسان يعمل تحت إشراف المنسق المقيم للأمم المتحدة[٥١]. وقد وفرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشورة تقنية بشأن ما يلي: صياغة مشروع قانون ينشئ آلية حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتعزيز قدرة التحقيق لدى مكتب النيابة العامة؛ وتحسين نظام السجون، بما في ذلك دعم الآلية الوطنية لمنع التعذيب؛ وصياغة تقارير موجهة إلى هيئات رصد المعاهدات. وقد دعمت المفوضية أيضاً، بما في ذلك من خلال مشاريع ممولة ومنفذة بالاشتراك مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة، وضع سياسة وخطة عمل وطنيتين لحقوق الإنسان تضمنتا توصيات مقدمة من آليات حقوق الإنسان وتطلبان عقد مشاورات وإعداد خطة عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وصياغة سياسة عامة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووفرت المفوضية أيضاً تدريباً بشأن آليات الحماية الدولية والإقليمية للقضاة والمدافعين العامين عن حقوق الإنسان، كما وفرت المشورة الاستراتيجية في مجال التقاضي لمنظمات المجتمع المدني التي تمثل الفئات الضعيفة[٥٢].

١٨- وعلى إثر طلبات تقدمت بها الحكومة، بما في ذلك في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، وبعد الحصول على دعم من المانحين، سوف تفتح المفوضية مكتباً قطرياً في منتصف عام ٢٠١٥. ورحب الأمين العام، أثناء زيارته لهندوراس في عام ٢٠١٥، باستعداد الحكومة لتعزيز علاقاتها مع الأمم المتحدة من خلال فتح مكتب محلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٥٣].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٩- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على تكثيف حملاتها للتوعية وتنفيذ الاتفاقية من خلال خطة العمل الوطنية بشأن العنصرية والتمييز العنصري الجاري حالياً وضعها[٥٤].

٢٠- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن النساء يعانين من التمييز فيما يتعلق بالحق في العمل، والأجر العادل، والمشاركة السياسية[٥٥]. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن نساء السكان الأصليين ونساء هندوراس المنحدرات من أصل أفريقي ما زلن يواجهن أشكالاً متعددة من أشكال التمييز، وأوصت بأن تدرج هندوراس منظوراً جنسانياً في جميع سياساتها واستراتيجياتها لمكافحة التمييز العنصري[٥٦].

٢١- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه على الرغم من التعديلات في القانون الجنائي لجعل التشريع الوطني يتفق مع المعايير الدولية لا تزال المواقف التمييزية تجاه الميل الجنسي والهوية الجنسانية قائمة[٥٧].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والاتجار بالمخدرات، وأعمال العصابات العنيفة، تساهم في ارتفاع مستويات العنف. ودور الجيش وتأثيره المستمر بشكل عام، ولا سيما في أنشطة الشرطة والتثقيف، يبعثان على القلق[٥٨].

٢٣- ومتابعةً للقلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء ارتفاع عدد حالات إعدام الأطفال خارج القضاء، أفادت هندوراس بأن "عام ٢٠١٠ شهد ١٠٨ تقارير يتعلق ٣٦ من بينها بقضايا لا تزال قيد النظر وتم فيها تحديد المتهم؛ كما تمّ إصدار أوامر توقيف في ٢٠ قضية فيما يجري التحقيق في ٥١ قضية أخرى؛ ولم تسقط إلا قضية واحدة"[٥٩].

٢٤- وطلبت لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة لمنع وتحري اغتيالات الأطفال والمراهقين، ومعاقبة المسؤولين عن ذلك[٦٠]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في ادعاءات عمليات القتل خارج القضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأحداث[٦١].

٢٥- ولاحظ الفريق العامل المعني بالمرتزقة أن معدل الاغتيالات في هندوراس في عام ٢٠١١ تجاوز ضعف ما كان عليه في عام ٢٠٠٥[٦٢]. وأفاد الفريق العامل بأنه في غياب ضمان الدولة

للأمن فإن السكان المدنيين يمتلكون ويحملون بشكل عادي أسلحة وأسلحة نارية لحماية أنفسهم. وعملاً بالقانون المتعلق بتحديد الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغير ذلك من الأدوات ذات الصلة، بإمكان أي شخص أن يطلب رخصة لامتلاك وحمل خمسة أسلحة نارية[٦٣]. وخلص إلى أن الإطار القانوني والتنظيمي القائم مقصر في الوفاء بالمعايير الدولية وتعيق تنفيذه قلة القدرة المؤسسة على تنظيم شركات الأمن الخاصة التي تهيمن وتسيطر على قطاع الأمن في هندوراس. وأوصى الفريق العامل، في جملة أمور، بتعديل القوانين واللوائح لمنح التراخيص لشركات الأمن العسكرية و/أو شركات الأمن الخاصة[٦٤]؛ وتعزيز قدرة الشرطة والمدعين العامين على تحري ومقاضاة الجرائم التي يرتكبها حراس الأمن الخاصون وضمان تمتع الضحايا بسبل انتصاف فعالة[٦٥]؛ وتعديل القانون الجنائي ليشمل تعريفاً لـ "المرتزق" في التشريع المحلي ويحظر أنشطة المرتزقة بصريح العبارة[٦٦].

٢٦- وأحاط الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي علماً بالتقارير التي تفيد بأنه لم يُحرز أي تقدم ملحوظ في البحث عن الأشخاص المفقودين[٦٧].

٢٧- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب من هندوراس أن تعلق على قضايا وحشية الشرطة وسوء معاملة المحتجزين، ولا سيما على أيدي دوريات الشرطة وأعضاء المديرية الوطنية للتحقيقات الجنائية[٦٨].

٢٨- ويفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون نظام السجون الوطني يمثل تطوراً تشريعياً ملحوظاً. غير أنه يشدد على كون لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد حددت في عام ٢٠١٣ النقائص الهيكلية الرئيسية التي تعرض للخطر حياة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويشير الفريق القطري إلى أن الحكومة تقوم حالياً بوضع سياسة وطنية للسجون[٦٩]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن الخطوات التي اتُّخذت لتحسين ظروف العيش ومعالجة اكتظاظ السجون وغير ذلك من مراكز الاحتجاز، والحد من العنف فيما بين السجناء[٧٠]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً تفاصيل عن استنتاجات التحقيق على إثر الحريق الذي شبَّ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ في سجن كومايا‌غوا، الذي لقي فيه أكثر من ٣٥٠ سجيناً حتفهم[٧١].

٢٩- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن عدد النساء المحتجزات في هندوراس آخذ في التنامي، علماً بأن السبب الرئيسي في الاحتجاز له صلة بأنشطة العصابات والابتزاز وتعاطي المخدرات. وكانت مقابلاتها مع المحتجزين قد كشفت عن قلة الدعم من جانب الدولة، بما في ذلك من حيث الوصول إلى الخدمات الطبية والاجتماعية؛ والنقل إلى المحكمة والعودة منها لحضور الجلسات المقررة؛ وعدم ملاءمة التمثيل القانوني؛ وطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة؛ وقلة التحقيق الفعلي في القضايا، الأمر الذي أدى إلى إصدار أحكام غير متناسبة في بعض الجرائم[٧٢].

٣٠- وأشارت المقررة أيضاً إلى أن العنف ضد المرأة واسع الانتشار وممنهج وأن التحديات في معالجة ذلك العنف تشمل التمييز على أساس نوع الجنس في نظام العدالة، وعدم التماسك في تفسير وتنفيذ التشريع، وقلة فرص الوصول إلى الخدمات التي تعزز السلامة وتتطرق للوقاية[٧٣].

٣١- وحسب معلومات تلقتها لجنة مناهضة التعذيب فإن العنف ضد الأفراد مغايري الهوية الجنسانية يُعتبر مشكلة خطيرة في هندوراس: فقد قُتِلت ١٠ نساء مغايرات للهوية الجنسانية في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في هجمات تراوحت بين الاعتداء المسلح وهجمات تمّ فيها حرق الضحايا. ووردت تقارير بخصوص مشاركة أفراد قوات الشرطة المزعومة في البعض من تلك الجرائم[٧٤].

٣٢- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي لا يُبلغ عنه بالقدر الكافي[٧٥]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال إلى انتشار البعض من الممارسات الجيدة التي كانت قد لاحظتها في عام ٢٠١٢، من قبيل الوحدة المعنية بمسألة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاتجار التابعة لمكتب المدعي الخاص المعني بالأطفال. غير أنها لاحظت بقلق أن وحدة الشرطة الخاصة المعنية بالاتجار كان قد تمّ تفكيكها كما تمّ إقفال الخط الوطني المباشر لتلقي الشكاوى المعروف بـ "كسر جدار الصمت". وحثت السلطات على العودة من جديد إلى كل من الوحدة والخط المباشر[٧٦].

٣٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال بأن تزيل هندوراس أوجه عدم التماسك والثغرات القائمة في التشريع والتي تبيح الاستثناءات فيما يتصل بالسن الدنيا لعمل الأطفال[٧٧].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، في عام ٢٠١٢، عن قلقه إزاء عزل الكونغرس لأربعة من أصل القضاة الخمسة في الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا من مناصبهم، وذلك على ما يبدو كإجراء سياسي انتقامي[٧٨]. وأعربت أيضاً لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهم إزاء حالات العزل هذه وذكّرت هندوراس بأن مبدأ الوظيفة القضائية ضمانة أساسية لحماية استقلال القضاء[٧٩].

٣٥- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن توصيتين صدرتا عن الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل قد أشارتا إلى حالة أربعة قضاة في المحكمة العليا كانوا قد انتقدوا علناً الانقلاب[٨٠]، ويفيد بأن القضية قد أحيلت إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أحالتها بدورها إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٨١].

٣٦- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضع آلية الوقاية الوطنية مبادئ توجيهية للإبلاغ عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان المحرومين من حريتهم[٨٢].

٣٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري هندوراس بتيسير الوصول إلى العدالة كيما يتسنى للسكان الأصليين ومجموعات سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد هذه المجموعات رفع شكاوى فردية أو جماعية[٨٣].

٣٨- وفي عام ٢٠١٣ بعث المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً رسالة إلى هندوراس فيما يتعلق بقتل قاض في خلفية الاعتداءات على استقلال القضاء. وأحاط المقرران الخاصان علماً بالتقارير التي تفيد أن ذلك لم يكن أول اغتيال لفرد من أفراد نظام العدالة في البلاد: لقد قُتل ٦٤ فرداً منذ عام ٢٠١٠[٨٤]. وفي عام ٢٠١٢، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن قتل محاميين مدافعين عن حقوق الإنسان كان دليلاً على "انعدام الأمن المزمن" الذي يواجهه المحامون والصحفيون وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد، ودعيا الحكومة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة الإفلات من العقاب[٨٥].

٣٩- ويفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن اعتماد القانون المتعلق بمجلس القضاة يمثل خطوة في اتجاه مزيد الاستقلالية في إدارة العدل. غير أن تساؤلات قد أثيرت بخصوص أحكام معينة من أحكام القانون قد تفسح المجال للتدخل الخارجي، وبشكل خاص من جانب رئيس المجلس[٨٦]. وفي عام ٢٠١١، أوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بضمان سير المجلس بشكل مستقل ومحايد ونزيه[٨٧]. وفي عام ٢٠١٢ طلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلال القضاة استقلالاً تاماً[٨٨].

٤٠- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بتحري تقارير التهديد والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، بحكم المنصب، وزيادة تعزيز برنامج حماية الشهود التابع لمكتب المدعي العام[٨٩]. ولاحظت أن تفشي الإفلات من العقاب وغياب التحقيقات الفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان يقوضان إدارة العدل ويضران بثقة عامة الجمهور في السلطات[٩٠]. وفي عام ٢٠١٣، أبدا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ملاحظات مماثلة[٩١].

٤١- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال أن نظاماً جديداً لمحاكم الأحداث قد أنشئ في إطار قانون الأطفال والمراهقين[٩٢]. وأوصت هندوراس بتعزيز عمليات التحقيق الجنائي ومعاقبة المسؤولين عن بيع الأطفال واستغلالهم لأغراض جنسية؛ وإعادة إنشاء الشعبة التي كانت تعمل في السابق على مكافحة الاعتداء على الأطفال والمراهقين والاتجار بهم واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية؛ وتخصيص المزيد من الموارد لمكتب المدعي الخاص المعني بالأطفال؛ واعتماد نهج استباقي في التحقيقات والمحاكمات الجنائية[٩٣]. وطلبت لجنة مناهضة التعذيب معلومات عن الجهود المبذولة لمعالجة تفشي اللجوء إلى الاحتجاز الوقائي للأحداث

المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة من قبيل الانتماء إلى عصابات الشباب أو "الماراس" (*"maras"*)[٩٤]. وسألت لجنة حقوق الطفل عن خدمات إعادة التأهيل الاجتماعية المتاحة للأطفال والمراهقين الذين تجندهم الجماعات المسلحة (بما في ذلك العصابات)[٩٥].

٤٢- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن تقصير السلطات في التزام العناية الواجبة في التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة ومقاضاتهم ومعاقبتهم يسهم في وجود جو من الإفلات من العقاب. وأعربت عن قلقها إزاء قلة المرافق من قبيل مآوى النساء اللاتي يتعرضن للضرب وتوفير السكن الآمن للنساء المشاركات في برنامج حماية الشهود[٩٦].

٤٣- وشدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير على الحاجة إلى المراعاة الجادة لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة[٩٧]. وفي عام ٢٠١٢، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من هندوراس التعليق على المعلومات التي وردت في تقرير للجنة الحقيقة والمصالحة صدر في تموز/يوليه ٢٠١١، وقد أفاد التقرير بأن أفراداً من القوات المسلحة والمسؤولين في هندوراس على مختلف مديريات الشرطة الوطنية كانوا قد شاركوا في "العرقلة المنهجية" للتحقيقات الجنائية في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة[٩٨].

٤٤- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بقلق أن قوانين العفو العام تعيق التحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين ومقاضاتهم[٩٩].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التعديل الأخير لقانون الأسرة كان قد أقر أحكام الدستور "التي تحظر زواج شخصين من نفس الجنس أو الزواج بحكم الواقع"[١٠٠].

هاء- حرية الدين أو المعتقد والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٦- أفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتسجيل ٢٣ عملية قتل لصحفيين أو مهنيين في مجال وسائل الإعلام في الفترة ما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٣. وحسب المعلومات التي قدمتها هندوراس لليونسكو، أدين مرتكب إحدى عمليات القتل في قضية واحدة فيما لا تزال التحقيقات القضائية جارية في جميع القضايا الأخرى[١٠١].

٤٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لكون المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما قادة السكان الأصليين وقادة سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي، ما زالوا يتعرضون للاعتداء الجسدي الخطير. وأوصت هندوراس بحمايتهم وباعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومهني وسائل الإعلام والأشخاص المسؤولين عن إدارة العدل[١٠٢]. وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي

والتعبير بالقيام فوراً بإحالة جميع القضايا التي تهم العنف الموجه ضد الصحفيين والأشخاص المنخرطين في التواصل الاجتماعي والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى مكتب المدعي الخاص المعني بحقوق الإنسان[١٠٣]، وبإنشاء آلية لحماية تلك المجموعات[١٠٤].

٤٨- وفي عام ٢٠١٤، قال كل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إنهما يتطلعان لاعتماد مشروع القانون وإنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين[١٠٥].

٤٩- وفي عام ٢٠١٤، أعادت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء مناخ العنف وانعدام الأمن الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان[١٠٦].

٥٠- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء المخاطر الكبيرة التي يواجهها المدافعون عن حقوق المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[١٠٧].

٥١- وأعربت المقررة الخاصة أيضاً عن قلقها إزاء احتمال ظهور تعديل مضاد لتعديل المادة ٣٢١ من القانون الجنائي لإلغاء الجزء من المادة الذي يرمي إلى وضع حدٍ للتمييز على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي[١٠٨].

٥٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بنزع صفة الجريمة عن التشهير والافتراء والقذف وتحويلها إلى مسائل ينظمها القانون المدني[١٠٩]، ولحماية الصحفيين والمتواصلين اجتماعياً من التقاضي الذي لا طائل من ورائه[١١٠]. وأشارت اليونسكو إلى قانون التشهير الجنائي في قانون العقوبات (قانون انتهاك حرمة المحكمة - المادة ٣٤٥) ولاحظت أن الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا كانت قد قررت، في عام ٢٠٠٥، أن قانون التشهير، الذي يعاقب جنائياً على العبارات التهجمية الموجهة إلى المسؤولين العامين بالسجن لمدة تتراوح بين عامين وأربعة أعوام، إنما هو قانون غير دستوري. ولاحظت اليونسكو مع ذلك أن المحكمة العليا كانت قد حكمت، في عام ٢٠١٣، على صحفي بالسجن لمدة ١٦ شهراً بتهم تشهير جنائية[١١١].

٥٣- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري هندوراس بضمان المشاركة الكاملة للسكان الأصليين ومجموعات سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي في مؤسسات صنع القرار وعلى جميع مستويات الخدمة العمومية[١١٢].

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

٥٤- يفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحق في التفاوض الجماعي قد أعاقته المادة ٥٣٦ من قانون العمل التي تنص على أن اتحادات العمال العامة لا يمكن أن تتقدم بعرائض للدخول

في اتفاقات جماعية. ويشير الفريق أيضاً إلى أن منظمة العمل الدولية تنظر حالياً في الانتهاكات المزعومة لحرية التجمع[١١٣].

٥٥- وتظل لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقة إزاء الوضع المؤسف لغواصي المسكيتو الذين يشكون من إصابات عمل لأن ظروف سلامة الغوص الدنيا لا تطبق. وطلبت معلومات عن وضع غواصي المسكيتو المعنيين، وبرامج التفتيش المنفذة، وتوافر البرامج الاجتماعية ومخططات التأمين والخدمات الصحية[١١٤].

٥٦- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً مفرطاً وغير متناسب في العمل المنخفض الأجر وفي العمل لبعض الوقت وغير المأمون[١١٥].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٥٧- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن السكان الأصليين ومجموعات سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي يتأثرون بشدة وبشكل خاص جراء الفقر والتهميش الاجتماعي. وحثت الحكومة على تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي والتنمية للتقليل من أوجه اللامساواة والفقر، وأوصت باتخاذ إجراءات لقطع الصلة بين الفقر والعنصرية[١١٦].

٥٨- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى التوافر المحدود والتوزيع غير العادل للأراضي الزراعية، وهذا أمر يقيد إنتاج الأغذية. وباعتماد القانون المتعلق بتجديد الأموال العمومية، تفرض الآن ضريبة على المبيعات، بما في ذلك على بعض المواد العائلية والغذائية، الأمر الذي أدى إلى زيادات في الأسعار بنسبة ١٠٦ في المائة في عام ٢٠١٤[١١٧].

٥٩- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه على الرغم من كون الحق في السكن اللائق معترف به في الدستور ورغم التحسينات الملحوظة المسجلة نتيجة لمختلف البرامج وإنشاء لجنة السكن الوطنية، لا تزال نسبة ١٣,٣ في المائة من المساكن على المستوى الوطني تفتقر للإمداد بالمياه أو المرافق الصحية. وفي المناطق الريفية، يبلغ هذا المعدل نسبة أعلى تصل إلى ٢٥ في المائة في حين أن نسبة ٨٧ في المائة من المساكن في محافظة غراسياس أديوس لا تتمتع بمياه الشرب[١١٨].

حاء- الحق في الصحة

٦٠- يفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن محكمة العدل العليا، أقرت، في عام ٢٠١٣، طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية أمام المحكمة بسبب انتهاك الحق في الرعاية الصحية في المستشفيات العمومية، وقد شكل ذلك سابقة لوجوب إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحاكم الوطنية[١١٩].

٦١- ويشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن التوفير المجاني للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة يعيقه نقص الإمدادات والتأخيرات في تسليم العقاقير وانقضاء مدة صلاحية الأدوية[١٢٠].

٦٢- وفي عام ٢٠١٢ وجه كل من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة رسالة فيما يتعلق بتجريم استخدام أقراص منع الحمل في الحالات الطارئة. وأشارت التقارير إلى أن المرسوم رقم ٥٤-٢٠٠٩، الذي سنه الكونغرس في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فرض عقوبات جنائية على تشجيع استخدام أو بيع أو شراء الأقراص، وعلى أي سياسة تتعلق بتسويق موانع الحمل في الحالات الطارئة. وأي انتهاك للمرسوم يستتبع التعرض لنفس العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون الجنائي بالنسبة للإجهاض، أي السجن لمدة تتراوح بين ٣ و١٠ أعوام لأي شخص يقوم بإجهاض أو يخضع له[١٢١].

طاء- الحق في التعليم

٦٣- يفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون التعليم الجديد ينص على أن التعليم مجاني وإجباري حتى المستوى الثانوي. وحسب أرقام الحكومة التي يشير إليها الفريق القطري، يبلغ معدل تغطية التعليم في صفوف الأطفال بين سن ٦ أعوام و١١ عاماً نسبة ٩٢,٣ في المائة. غير أن أكثر من ٣٣٠ ٠٠٠ طفل غير مسجلين في المدارس. ولا يزال أفقر الأطفال يمثلون أكثر الفئات تهميشاً: ٥٣ في المائة من الأطفال في المناطق الريفية لا ينهون التعليم الابتدائي بسبب دخولهم سوق العمل[١٢٢].

٦٤- وسلمت اليونسكو باعتماد خطة خاصة لتوفير إمكانية الوصول إلى التعليم للأشخاص الذين لهم سجلات جنائية، وزيادة مخصصات الميزانية لقطاع التعليم. وأوصت اليونسكو هندوراس بزيادة تعزيز التثقيف بحقوق الإنسان واتخاذ تدابير إضافية لإلحاق الأشخاص من الفئات الضعيفة بنظامها التعليمي[١٢٣].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٥- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد تعليم متعدد الثقافات واللغات يراعي الحاجة إلى تعزيز أو إعادة إحياء لغات السكان الأصليين ومجموعة سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي[١٢٤].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- يشير فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه لا توجد أية بيانات عن حالة الأشخاص المصابين بإعاقات، الأمر الذي يجعل من الصعب تنفيذ السياسات والبرامج، ولو أن هندوراس لها قانون يتعلق بالمساواة والتنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها سابقة لاتفاقية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي فإنها لا تتماشى مع الاتفاقية[١٢٥]. ولهندوراس سياسة عامة لكن التنفيذ لا يزال بطيئاً[١٢٦].

لام- الأقليات والسكان الأصليون

٦٧- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري هندوراس بالنظر في توافق القانون الأساسي المتعلق بالعمل ومجالات التنمية الاقتصادية مع الصكوك ذات الصلة بحقوق السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي[١٢٧].

٦٨- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى قلة التشاور بخصوص مشاريع التنمية ومشاريع الموارد الطبيعية وغير ذلك من التشريعات أو المشاريع التي تهم السكان الأصليين ومجموعات سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقيا. وحثت هندوراس على وضع آليات لتنفيذ ذلك الحق وضمان الوصول إلى المحاكم بحيث يتسنى لهؤلاء السكان الدفاع عن حقوقهم التقليدية وحقهم في أن يُستشاروا قبل منح الامتيازات، فضلاً عن حقهم في الحصول على تعويض منصف عن أي ضرر أو أذى يتعرضون له[١٢٨]. ويشير الفريق القطري إلى أن هندوراس طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩)، ولكن ليس لديها مشروع ينظم آلية التشاور[١٢٩].

٦٩- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها إزاء العنف الموجه ضد نساء السكان الأصليين والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، وطرد السكان الأصليين من أراضيهم لأغراض استعمالها في مشاريع وشركات تنموية، الأمر الذي يضع مجتمعات محلية بأكملها في حالات من الخطر والضعف المفرطين[١٣٠].

٧٠- ويفيد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معدلات وفيات الأطفال وسوء التغذية المزمنة في صفوف الأطفال أعلى لدى السكان المحليين ومجموعات سكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي وأعلى من المتوسط الوطني. وعدم تسجيل الولادات يؤثر في هذه المجتمعات المحلية أكثر من تأثيره على بقية سكان هندوراس، والسكان من المسكيتو هم المتضررون بشكل خاص[١٣١].

ميم- المهاجرون

٧١- أحاطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة علماً بالتقارير حول الصلة بين العنف القائم على نوع الجنس والهجرة. وأسباب هجرة النساء والفتيات تشمل الفرار بسبب العنف والفقر وقلة الفرص وأيضاً بسبب شعور عام بانعدام الأمن. وتشمل آثار الهجرة العنف والاستغلال والاختفاء والتشريد القسري من الأسر والمجتمعات المحلية[١٣٢].

٧٢- وأحاطت المقررة الخاصة علماً بقلق بالتقارير التي تفيد بأن آلاف الأطفال الذين لا يرافقهم أحد يهاجرون إلى بلد ثالث، بما في ذلك من هندوراس. وهم يفرون بسبب ارتفاع

مستويات الفقر المدقع والابتزاز ومخاطر التجنيد القسري في العصابات في مجتمعاتهم المحلية، والمدارس، والعنف الجسدي، والاعتداء المنزلي و/أو أنواع أخرى من انعدام الأمن[١٣٣]. وطلبت لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير التي يجب اعتمادها قصد استقبال الأطفال والمراهقين الذين هم في خطر الترحيل من بلد آخر والسهر على عودتهم في ظروف إنسانية وآمنة[١٣٤].

Notes

1 Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Honduras from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/HND/2).

2 The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

3 Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

4 Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

5 Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at https://www.icrc.org/IHL.

6 International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

7 International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.

8 International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

9 Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination on the combined initial and second to fifth periodic reports of Honduras (CERD/C/HND/CO/1-5), para. 22.

10 Ibid., para. 23.

11 UNCT, submission for the UPR of Honduras, paras. 4–6.

12 Ibid., para. 5.

13 Ibid., para. 5

14 Ibid., para. 5

15 CERD/C/HND/CO/1-5, para. 9.

16 Ibid., para. 10.

17 UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 27. See also list of issues prior to the submission of the second periodic report of Honduras adopted by the Committee against Torture (CAT/C/HND/Q/2), para. 1.

18 UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 6.

19 Press release dated 25 April 2014, "UN expert on sale and sexual exploitation of children asks Honduras for measures to effectively protect children". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14539&LangID=E, and the report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Ms. Najat Maalla M'jid: Follow-up visit to Honduras (A/HRC/28/56/Add.1), para.18. See also the list of issues in relation to the report submitted by Honduras under article 12, paragraph 1, of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography (CRC/C/OPSC/HND/Q/1), para. 7.

20 UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 38.

21 According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

22 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.

23 CERD/C/HND/CO/1-5, para. 12. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 6.

24 Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya: Mission to Honduras (A/HRC/22/47/Add.1), para. 140. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 6.

25 UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 9.

26 A/HRC/28/56/Add.1, para. 48 (a).

27 CERD/C/HND/CO/1-5, para. 12.

28 Report on the visit made by the Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment for the purpose of providing advisory assistance to the national preventive mechanism of Honduras (CAT/OP/HND/3), para. 10. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 5.

29 CAT/OP/HND/3, para. 13.

30 CAT/OP/HND/3, para. 29. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 5.

31 CAT/OP/HND/3, para. 30.

32 CERD/C/HND/CO/1-5, para. 11.

33 Press release dated 14 July 2014, "Special Rapporteur on violence against women finalizes country mission to Honduras and calls for urgent action to address the culture of impunity for crimes against women and girls". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14833&LangID=E.

[34] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 3.
[35] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 12.
[36] A/HRC/28/56/Add.1, para. 48 (a).
[37] The following abbreviations have been used in the present document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	Committee on Enforced Disappearances;
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

[38] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 27.
[39] Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/HND/CO/1), para. 21.
[40] Information supplied by Honduras on the implementation of the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/HND/CO/1/Add.1).
[41] Further information received from Honduras on the implementation of the concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/HND/CO/1/Add.2).
[42] Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Honduras to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 16 December 2010, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/HND/INT_CCPR_FUL_HND_11815_S.pdf (accessed 5 December 2014). See also letters from HR Committee to the Permanent Mission of Honduras to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 27 August 2009, 2 February 2010 and 28 September 2010, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/HND/INT_CCPR_FUL_HND_11818_S.pdf; http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/HND/INT_CCPR_FUL_HND_11817_S.pdf; and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/HND/INT_CCPR_FUL_HND_11816_S.pdf (accessed 5 December 2014).
[43] Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/HND/CO/1), para. 31.
[44] Letter from CAT to the Permanent Mission of Honduras to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 March 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/HND/INT_CAT_FUR_HND_12339_E.pdf (accessed 5 December 2014). See also CAT/C/HND/Q/2, para. 40.
[45] CAT/OP/HND/3.
[46] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[47] Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression: Mission to Honduras (A/HRC/23/40/Add.1) and Informe del Relator Especial sobre la promoción y protección del derecho a la libertad de opinión y expresión sobre su misión a Honduras: comentarios del Estado sobre el informe del Relator Especial (A/HRC/23/40/Add.3).
[48] A/HRC/28/56/Add.1.
[49] Informe del Grupo de Trabajo sobre las Desapariciones Forzadas o Involuntarias: Informe de seguimiento a las recomendaciones hechas por el Grupo de Trabajo sobre las misiones a Guatemala y Honduras (A/HRC/16/48/Add.2).
[50] See www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CountryvisitsF-M.aspx.
[51] See www.ohchr.org/EN/Countries/LACRegion/Pages/HNHRAdviser.aspx.
[52] OHCHR Report 2014 (forthcoming); OHCHR Report 2013, pp. 267–269; OHCHR Report 2012, p. 234; OHCHR Report 2011, pp. 295–297 and OHCHR Report 2010, pp. 170–171.
[53] Press release dated 20 January 2015, "Activities of Secretary-General in Honduras, 14–15 January" (SG/T/3008). Available from www.un.org/press/en/2015/sgt3008.doc.htm.
[54] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 13.
[55] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 18.
[56] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 14.
[57] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 20.
[58] Press release, see note 34 above.

[59] CCPR/C/HND/CO/1/Add.2, para. 1.
[60] Lista de cuestiones relativa a los informes periódicos cuarto y quinto combinados de Honduras aprobada por el Comité de los Derechos del Niño (CRC/C/HND/Q/4–5), part I, para. 7.
[61] CAT/C/HND/Q/2, para. 31.
[62] Report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination: Mission to Honduras (A/HRC/24/45/Add.1), para. 12.
[63] Ibid., para. 13.
[64] Ibid., p. 2 and para. 55 (a).
[65] Ibid., para. 55 (f).
[66] Ibid., para. 55 (i).
[67] A/HRC/16/48/Add.2, para. 16. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 30.
[68] CAT/C/HND/Q/2, para. 29.
[69] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 28.
[70] CAT/C/HND/Q/2, para. 20.
[71] Ibid., para. 23.
[72] Press release, see note 34 above.
[73] Ibid.
[74] CAT/C/HND/Q/2, para. 10.
[75] Press release, see note 34 above.
[76] Press release, see note 20 above.
[77] Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Najat Maalla M'jid: Mission to Honduras (A/HRC/22/54/Add.2), para. 111 (a).
[78] Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 December 2012 to 28 February 2013; Replies received, 1 February to 30 April 2013 (A/HRC/23/51), p. 27. See also press release dated 29 January 2013, "Grave atentado a la democracia en Honduras la destitución de magistrados de la Sala Constitucional". Available from www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12958&LangID=S, and CAT/C/HND/Q/2, para. 7.
[79] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 18. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 7.
[80] Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Honduras (A/HRC/16/10). Para. 82.72: "Carry out investigations into the recent dismissal of three judges and one magistrate so that, if it is appropriate, they are reinstated, and adopt measures to ensure the immovability of members of the judiciary (Mexico)"; and para. 83.11: "Drop any disciplinary proceedings against judges perceived as critical of the legality of the coup d'état (Slovakia)".
[81] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 30.
[82] CAT/OP/HND/3, para. 27.
[83] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 16.
[84] Communications report of Special Procedures: Communications sent, 1 June to 30 November 2013; Replies received, 1 August 2013 to 31 January 2014 (A/HRC/25/74), p. 59.
[85] Press release dated 26 September 2012, "Pillay urge medidas para enfrentar la 'inseguridad crónica' que sufren abogados, periodistas y defensores de derechos humanos en Honduras". Available from www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12581&LangID=S.
[86] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 29.
[87] Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Gabriela Knaul: Subregional consultation on the independence of the judiciary in Central America (A/HRC/23/43/Add.4), para. 106.
[88] CAT/C/HND/Q/2, para. 7.
[89] A/HRC/22/47/Add.1, para. 139.
[90] Ibid., para. 120.
[91] A/HRC/23/40/Add.1, para. 89.
[92] A/HRC/22/54/Add.2, para. 50.
[93] A/HRC/28/56/Add.1, para. 48 (a).
[94] CAT/C/HND/Q/2, para. 21. See also CRC/C/HND/Q/4-5, part I, para. 16.
[95] CRC/C/HND/Q/4-5, part. I, para. 15. See also CRC/C/OPAC/HND/Q/1, paras. 4 and 6.
[96] Press release, see note 34 above.
[97] A/HRC/23/40/Add.1, para. 91.
[98] CAT/C/HND/Q/2, para. 26.
[99] A/HRC/16/48/Add.2, para. 18.

[100] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 36.
[101] UNESCO, submission for the UPR of Honduras, para. 24.
[102] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 15. See also CAT/C/HND/Q/2, para. 36.
[103] A/HRC/23/40/Add.1, para. 93 (g).
[104] Ibid., para. 93 (b).
[105] Press release dated 17 April 2014 "La impunidad perpetúa la violencia contra periodistas y defensores de derechos humanos en Honduras". Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14523&LangID=E. See also CERD/C/HND/CO/1-5, para. 15.
[106] Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, Margaret Sekaggya: Observations on communications transmitted to Governments and replies received (A/HRC/25/55/Add.3), paras. 192 and 194. See also Report of the Special Rapporteur on the rights to freedom of peaceful assembly and of association, Maina Kiai: Observations on communications transmitted to Governments and replies received (A/HRC/23/39/Add.2), paras. 176–181.
[107] A/HRC/25/55/Add.3, para 193.
[108] Ibid.
[109] A/HRC/23/40/Add.1, para. 95 (a).
[110] Ibid., para. 95 (b).
[111] UNESCO, submission for the UPR of Honduras, para. 21. See submission for case cited.
[112] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 21.
[113] NCT, submission for the UPR of Honduras, para. 40. See also www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=NORMLEXPUB:11110:0::NO::P11110_COUNTRY_ID:102675.
[114] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 19.
[115] Press release, see note 34 above.
[116] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 7. See also UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 19.
[117] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 43.
[118] Ibid., para. 45.
[119] Ibid., para. 46.
[120] Ibid., para. 47.
[121] A/HRC/23/51, p. 18.
[122] UNCT, submission for the UPR of Honduras, paras. 52–53.
[123] UNESCO, submission for the UPR of Honduras, paras. 27–28.
[124] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 7. See also UNESCO, submission for the UPR of Honduras, para. 31.
[125] UNCT, submission for the UPR of Honduras, paras. 57–59.
[126] Ibid., para. 60. See also CRC/C/HND/Q/4-5, part. I, para. 11.
[127] CERD/C/HND/CO/1-5, para. 17.
[128] Ibid., para. 20.
[129] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 63.
[130] Press release, see note 34 above.
[131] UNCT, submission for the UPR of Honduras, para. 61.
[132] Press release, see note 34 above.
[133] Ibid.
[134] CRC/C/HND/Q/4-5, part I, para. 14.